المحاضرة الأولى:

القانون هام بالنسبة للمجتمع فالمجتمع مجموعة من الأفراد يشكلون مجموعة من الجماعات، وبالتالي يكونون مجموعة العلاقات المتعددة والمتنوعة سواء كانت علاقات اجتماعية أو عائلية أو اقتصادية أو سياسية... وهذه العلاقات تنشأ من منطلق أن الإنسان كفرد من أفراد المجتمع لا يستطيع أن يتكيف مع المجتمع ولا يستطيع أن يشبع رغباته بمفرده ، ويحقق احتياجاته من خلال التواصل مع بقية أفراد المجتمع ... إذ نستطيع أن نقول أن وظيفة القانون تتمثل في تحقيق المساواة والتكافؤ في فرص العيش والحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع، وتنظيم العلاقات المتبادلة بين جميع أفراد المجتمع بصورة تكفل الأمن والاستقرار والنظام.(درويش و آخرون 2012 ص 55 ، 56)

1/ مفهوم القانون والتشريع الرياضي:

قبل التطرق إلى تبيين مفهوم القانون الرياضي والتشريع الرياضي، لابد من التطرق إلى مفهوم القانون ومفهوم التشريع بصفة عامة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

- ✓ **مفهوم القانون والتشريع بصفة عامة:**
- ✓ **مفهوم القانون:**

يعرف القانون على أنه " مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء.

- ✓ كما يعرف على أنه " مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. (فيلالي،2010، ص 30)

✓ يتبين من التعاريف السابقة أن هناك إجماعا على أن القانون:

- يهتم من حيث مجاله بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فتحدد ما للفرد من حقوق و ما عليه من واجبات.
- إلزامي وليس مجرد نصيحة، فالقواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع هي قواعد ملزمة.
- صادر عن إرادة الدولة وأنها هي التي تتولى توقيع الجزاء على كل منة يخالف السلوك المقرر..... مع العلم أن القانون لا يصدر دائما عن إرادة الدولة كما هو الأمر بالنسبة للعرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وهو قواعد عامة مجردة، تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع. (فيلالي ،2010 ، ص 30، 31).

تعريف القاعدة القانونية:

هي قاعدة تنظم سلوك الأشخاص عن طريق تكليفهم وذلك بالقدر اللازم لضمان أمن واستقرار المجتمع. (فيلالي 2010، ص 43)

قاعدة عامة و مجردة:

تكتسب القاعدة القانونية صفتان متلامزتان للقاعدة القانونية، فالصفة الأولى تتعلق بالشخص المخاطب وأما الصفة الثانية في تتعلق بالواقعة القانونية.

1/ معنى العمومية من حيث الأشخاص:

يقصد بذلك أن القواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته من حيث تحديدي هويته الخاصة، فلا توجد قاعدة قانونية خاصة بمصطفى

أو فاطمة مثلا، بمعنى أنه لا توجد قاعدة قانونية تحمل إسم شخص معين.

كما أن صفة العمومية لا تقتضي حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع، بل قد توجه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص مادامت هذه المجموعة أو الطائفة مبينة بأوصافها لا بذواتها كفئة الأساتذة والموظفين و العمال و القضاة وطلبة الجامعات.

فقواعد القانون تظل محتفظة بصفة العمومية ولو تعلقت بشخص واحد مادام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته ومثال على ذلك القواعد التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية أو وزير أو رئيس البلدية أو مدير جامعة.

إن صفة العمومية من حيث الأشخاص تثبت بتحقق الشروط الواجب توفرها في من توجه إليه هذه القواعد القانونية. (علي، 2014، ص 25)

2/معنى التجريد من حيث الوقائع:

تتميز القاعدة القانونية بصفة التجريد من حيث الواقعة القانونية فهي لا تتعلق بواقعة محددة في مكان معين أو ظرف معين، بحيث لا يمكن تصدر قاعدة قانونية خاصة منطقة معينة.

إن صفة التجريد من حيث الواقعة القانونية يقتصر الأمر فيها على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعنيها القانون بقواعده.

المحاضرة الثانية:

مفهوم التشريع: يأخذ التشريع معنيين:

أولا: المعنى الضيق: يطلق اصطلاح التشريع، بمفهومه الضيق على القواعد المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل قانون.

والسلطة التي تختص بوضع التشريع (القانون) في الدولة هي السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة).

ثانيا: المعنى الواسع: كما يقصد بالتشريع، في معناه الواسع القواعد القانوني والعامة التي تشتمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، في شكل مراسيم و قرارات... إلخ.(بعلي، 2006، ص 36)

خصائص التشريع:

يتميز التشريع بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

1/ المقصودة بالتشريع وضع قواعد عامة ومجردة .

2/ يجب أن يصدر التشريع في شكل وثيقة مكتوبة وهو يتميز بذلك عن العرف غير مكتوب.

3/ يجب أن يصدر التشريع عن السلطة المختصة في الدولة " البرلمان" مثلا (بعلي، 2006، ص36، 37)

أنواع التشريع:

تختلف التشريعات في قوتها وطريقة سنها بحسب السلطة التي تصدرها ويمكن إجمالها في ثلاث أنواع :

أولا: التشريع الأساسي "الدستور".

ثانيا: التشريع العادي " القانون".

ثالثا: التشريع الفرعي " اللوائح ".

ويعني هذا **التدرج** أن التشريع الأساسي هو أعلى التشريعات في الدولة، وبالتالي يجب أن يصدر القانون طبقا له وأن تصدر اللوائح وفقا للقانون وعدم المخالفة لأحكام الدستور.(بعلي، 2006، ص36)

– التشريع كمصدر رسمي للقانون هو " وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة وهي عادة السلطة التشريعية، غير أنه في ظروف معينة ولفترة مؤقتة قد تنفرد السلطة التنفيذية بوضع التشريع مستعينة في ذلك بالإدارات المتخصصة في الوزارات والمؤسسات المختلفة، وفي هذه الحالة يصدر التشريع بأمر من رئيس الدولة وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الوزير المختص وأخذ رأي الحكومة.

– في حالة معينة، تشارك السلطة التنفيذية في وضع التشريع إلى جانب السلطة التشريعية، وذلك في مجال تشريعات الضرورة والاستعجال والتشريعات الفرعية.

– **خلاصـــة القـــول**، أن التشـــريع يتمثـــل فـــي تـــدوين القاعـــدة القانونيـــة وتحويلهـــا فـــي شـــكل صـــياغة مكتوبـــة، فـــأهم مـــا يتميـــز بـــه التشـــريع هـــو وضـــعه فـــي الصورة مكتوبة أي صياغته كتابة.(علي، 2014، ص 217)

تعريف التشريع الرياضي :

وفقـــا لتعريـــف **جامعـــة نيويـــورك** "قـــانون الرياضـــي هـــو تطبيـــق مجموعـــة متنوعـــة مـــن النظريـــات القانونيـــة علـــى مجموعـــة الأنشـــطة الرياضـــية وتشـــمل كافـــة مجـــالات القـــانون ومنهـــا العقـــود، قـــانون العمـــل والمفاوضـــات الجماعيـــة، وعـــدم التمييـــز، والقـــانون الجنـــائي، و الدســـتوري، والقـــانون العـــام، وتتطـــور التشـــريعات بالصـــفة مســـتمرة نظـــرا لتنـــامي مجـــالات الرياضـــة يوميا.

ويعرفـــه " **محمـــد إبـــراهيم مغـــاوري** " (2019) "هـــو مجموعـــة القواعـــد العامـــة المســـتمدة مـــن القواعـــد القانونيـــة ومـــن قواعـــد تنظـــيم المؤسســـات الرياضـــية وقواعـــد الأنشـــطة الرياضـــية التـــي يـــتم تطبيقهـــا لـــتحكم ســـلوك الأفـــراد و المؤسســـات فـــي مجـــال الرياضـــي لكـــي توضـــح الحقـــوق و الواجبـــات والمســـؤوليات والاختصاصـــات وتـــنظم النشـــاط الرياضـــي والأحـــداث الرياضـــية والعلاقـــات بـــين الأفـــراد والمؤسســـات فـــي وقـــت معـــين وفقـــا لمعـــايير وضـــوابط محليـــة أو دوليـــة أو عالميـــة تضـــمن الســـلطة المســـؤولة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها".(مغاوري، 2019، ص 80، 81)

المحاضرة الثالثة:

أنواع التشريعات الرياضية:

أولا: التشـــريعات الرياضـــية وفقـــا لإطـــار التطبيـــق: (تشـــريعات محليـــة، تشريعات إقليمية، تشريعات قارية، تشريعات دولية، تشريعات أولمبية.

ثانيـــا: التشـــريعات الرياضـــية وفقـــا لطبيعـــة التنظـــيم: (تشـــريعات خاصـــة بالرياضـــات، تشـــريعات خاصـــة بالتنظيمـــات الرياضـــية، تشـــريعات خاصـــة بالأحداث الرياضية).

ثالثـــا: التشـــريعات الرياضـــية وفقـــا لنـــوع المنظمـــات الرياضـــية: الحكوميـــة، الأهلية، النوعية، الخاصة، مختلطة.

رابعا: التشريعات الرياضية وفقا لمستوى الممارسة (الهواية، الاحتراف).

خامسا : أنواع التشريعات وفقا لنشأتها (داخلية ، خارجية).

سادســـا: التشـــريعات الرياضـــية وفقـــا للهـــدف مـــن الرياضـــة (تشـــريعات مرتبطـــة بالجانـــب التربـــوي، تشـــريعات مرتبطـــة بالتنميـــة، تشـــريعات مرتبطـــة بالخدمـــة، تشـــريعات مرتبطـــة بالجانـــب التجـــاري). (مغـــاوري، 2019، ص 81)

أهداف التشريع الرياضي:

- يهـدف التشـريع الرياضـي الخـاص بالألعـاب الرياضـية إلـى رعايـة وتنظـيم الألعاب الرياضية.

- كمـا يهـدف إلـى تنميـة الفـرد مـن الناحيـة النفسـية والجسـمية ووجـود جيـل جديد يتمتع بالأخلاق الحميدة.

– يحقق الانضباط لكل لعبة عن طريق تشريعاتها وقوانينها، حيث أنها تتمثل في الالتزام بالقانون الدولي للعبة كما أن الحكام هم القضاة القائمين على تنفيذ هذا القانون.

– القانون الرياضي المنظم للألعاب الرياضية يعد مجموعة من القواعد القانونية الرياضية لعدم خروج السلوك الرياضي عن التنافس الشريف والعادل والأمانة والكفاح والشرف.

– الخطاب القانوني العام يلعب دوره في تحديد العقوبات التي يجب أن تنفذ على الرياضي الذي يخرق القوانين الرياضية والأعراف الرياضية، كتعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد الممارسة الرياضية التي تدعوا إلى التنافس بشرف وأمانة.

– توضيح كيفية إنشاء وتكوين الهيئات الأهلية الرياضية والشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الهيئات ودورها في المجتمع، واختصاصها ومسؤوليتها وواجباتها.

– تبيين العلاقة بين الهيئات الأهلية الرياضية وبين الأجهزة الحكومية أو بين الهيئات الدولية.

– تحديد السياسات التشريعية للهيئات الرياضية وذلك في ضوء السياسة العامة للدولة.

– كذلك نجد أهمية الخطاب القانوني بالنسبة للرياضيين في إبرام العقود للمحترفين من اللاعبين و المدربين و أجهزة فنية وكذلك إبرام عقود الشركات والتسويق الرياضي والإعلامي والإعلانات التجارية والأندية واللوائح التنظيمية للأحداث الرياضية.

– صياغة وصيانة الحقوق الخاصة بالمؤسسات الرياضية بقطاعات المختلفة ووضع القواعد والأسس التي تضمن استمرار شرعيتها، وتعمل على ضمان استقرارها سواء كان ذلك من الناحية الدستورية أو المنهجية. (درويش وأخرون، 2012، ص 50، 52)

أهمية التشريع الرياضي:

- تنظيم وضبط سلوك الأفراد والهيئات والمؤسسات العاملين والمستفدين والمنتسبين للمنظومة الرياضية.
- تنظيم النشاط الرياضي بصورة تضمن استمراره وتطويره من أجل الاستمرار والتميز.
- تحديد وتوضيح الحقوق والواجبات للأفراد والمؤسسات وكافة العاملين وأصحاب المصالح في مجال الرياضي.
- تحديد السلطات والمسؤوليات لكافة الأفراد والمؤسسات وكافة العاملين وأصحاب المصالح في المجال الرياضي.
- تنظيم وتوضيح العلاقات بين الأفراد والمؤسسات (الحكومية، الأهلية، النوعية...و غيرها) وكافة العاملين في المنظومة الرياضية سواء على المستوى الدولي أو المحلي.
- حماية كافة الأفراد والمؤسسات العاملين والمنتسبين للمنظومة الرياضية (لاعبين، إداريين، حكام، مدربين، جماهير، رعاة، أندية، شركاء....وغيرها).
- حل الصراع والخلافات التي تحدث في المجال الرياضي.
- زيادة جاذبية الممارسة والمشاهدة للأنشطة الرياضية في الرياضات المختلفة.

- رفـــع قيمـــة الممارســـة والمنافســـة لزيـــادة جلـــب الرعـــاة والشـــركات للاستثمار في الأنشطة والهيئات الرياضية المختلفة.
- ضـــمان تطبيـــق الشـــفافية والنزاهـــة واللعـــب النظيـــف فـــي المجـــال الرياضي(مغاوري، 2019، ص90، 91)